



قرار رقم (١٢٥٣) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٥

بشأن تجديد قيد شركة جولدننت للتجارة Gold Net Trading
بسجل الجهات التي يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها في شراء وبيع المعادن

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٧٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٥

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠ بالترخيص بتأسيس شركة البورصة المصرية للسلع؛
وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٧١) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ بشأن ضوابط تعامل صناديق الاستثمار في المعادن كأحد القيم المالية المنقولة وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢؛
وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ بشأن ضوابط القيد والشطب بسجل الهيئة للجهات التي يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها في شراء وبيع المعادن وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢؛
وعلى موافقة الهيئة الصادرة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ على قيد الشركة بسجل للجهات التي يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها في شراء وبيع المعادن؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعددة في هذا الشأن؛
وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٧٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٥ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١) : الموافقة لشركة جولدننت للتجارة Gold Net Trading والمقيدة بسجل الهيئة تحت رقم (١) على تجديد القيد بسجل الجهات التي يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها في شراء وبيع المعادن وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخه وذلك إعمالاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ بشأن ضوابط القيد والشطب بسجل الهيئة للجهات التي يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها في شراء وبيع المعادن وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢.

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د.اسلام عزام